رجلا من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما
قلت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الطعن بالاجتهاد والظن وان كان من ظن غلط الطاعن ورد عليه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال ابو هريرة في حديث معاذ واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب لقدرته سبحانه على العدل الذي امر به قال وعلى هذا ان قوله تعالى لا
يحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم ان الاستثنا من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد
ابن يحيى الزبيدي وذلك ان المظلوم اذا اشكى الى الله تعالى اقتضى عدل الله عز وجل الايقاع فيظالمه
فيجاب فيجيء ان يجهر المظلوم بالشكوى لكون القدر والا يقاع بالظالم مبسوط العذر
عند الخلق وزاجر الامثال عن امثال فعله وانما يمهل الظالم من جهة ان الخلق اذا ملك
احدهم مملوكين فجنى على احدهما جناية فان ادبها فحسن فالخلق ملك الله عز وجل
فلا اعتراض عليه فلولا هذه الحالة لما كنت اطمع للظالم ان يوخر الايقاع به طرفة عين
انتهى كلامه والمروي في الاثر عن ابن عباس الا ان يدعو المظلوم على ظالمه فان الله
قد ارخص له وعن الحسن والسدي الا ان ينتصر المظلوم من ظالمه وعن مجاهد ان يخبر
المظلوم بظلم من ظالمه وعنه ايضا الا ان يجهر الضيف بذم من يضيفه وقراء عبد الله
ابن عمر وجماعة من التابعين بفتح الظا قال هي مردودة على ما يفعل الله بعذابكم الا
من ظلم وقيل المعنى الا ان يجهر الظالم بالسوء ظلما كله وقيل الا ان يجهروا بالسوء للظالم فعلى
هذا الاستثنا منقطع ومعناه لكن المظلوم يجوز له ان يجهر لظالمه بالسوء ولكن يجهر
بالسوء واجهروا له بالسوء وقال ابن زيد من ظلم اي اقام على النفاق فيجهر له بالسوء
حتى ينزع ذكر ذلك ابن الجوزي ومن ذلك قول هند للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح وقول الحضرمي او الكندي للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له يمينه فقال يا رسول الله
انه رجل فاجر لا يبالي قال في شرح مسلم وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه
انه ظالم او فاجر او نحوه يحتمل ذلك منه وما قاله ظاهر وكلام اصحابنا وغيرهم يؤاخذ
بذلك وبينا والخبر وروى احمد وابو داود والنساي وغيرهم عن الشريد مرفوعا لي
الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته قال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه
ولعل من هذا ما جرى بين العباس وعلي لما تخاصما في ذلك الى عمر رضي الله عنهم فكان كل
منهما متناول

منهما متناول معذور في قوله للاخر فانه اشكل على جماعة حتى اسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين
ولذلك لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ما قيل لكون كان القول في الوجه
وقد تقدم كلام الامام احمد في الاستعانة بالجيران وغيرهم على ازالة المنكر في الخبر الصحيح
خير دور الانصار بنو فلان الحديث قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير
مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة وهذا صحيح وهو كثير في كلام احمد وغيره من الائمة
وليست الغيرة عند ازاني غيبة ونحوها في ظاهر كلام احمد والاصحاب لعموم الادلة ويتوجه
احتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فانه ذكر قبل ان يصح ما راي مع غيرة طبع فو
حب التوقف الى حين الاعتدال وهو ايضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين فانه اختار ان
لا يقع طلاق من غضب تغير ولم يزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها قالت استاذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هالة بنت خويلد فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمرا
الشدقين هلكت في الدهر فابدلك الله خيرا منها الغيرة بفتح الغين مصدر غار الرجل يغار
غيرة وغيرا والغيرة بكسر الغين المبرة والنفع وقولها حمرا الشدقين اي لم يبق بشدقها بياض
شي من الاسنان قد سقطت اسنانها من الكبر قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح
للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة رضي الله عنها
وقال القاضي عياض اعتذر ان ذلك جرى من عايشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها
لم تكن بلغت حينئذ كذا قال وهذا لا يمنع الانكار زجرا وتاديبا كسائر المحرمات وفي
الصحيحين او احدهما عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا
عرف اذا كنت راضية عني واذا كنت علي غضبا قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال
اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبا قلت لا ورب
ابراهيم قالت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي عياض مغاضبة عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنسا في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن
منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري
الغيراء اعلى الوادي من اسفله قال القاضي عياض ولولا ذلك لكان على عايشة من الحرج

Copyright © King Saud University